لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/410	4405/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: قررت أن أدخر بعض من راتبي في سوق الأسهم، وبحثت عن سهم متوافق مع الضوابط الإسلامية وسعره مناسب، ووجدت سهم شركة (أ) في ذلك الوقت بسعر منخفض بأكثر من (30 في المئة) عن قيمته في السنوات الشركة (أ)، قررت أن أستثمر فيه، وأدخر الأسهم إلى اليوم الذي أحتاجها فيه، كاستثمار وليس للمضاربة. بالفعل بدأت بشراء الأسهم في هذه الشركة حتى وصلت أسهمي (700) سهم قبل الاندماج مع الشركة المدعى عليها. استمريت بشكل شهري أشتري مجموعة أسهم ولأن هدفي ادخار وليس مضاربة، لم أكن أتابع السوق بشكل يومي، وبمحض الصدفة قرأت تعميم مجلس إدارة شركة (أ) حيث أعلن فيه الاندماج مع الشركة المدعى عليها بنظام سهم مقابل سهم، وكنت أضن أن هذا أمر به مصلحة لي كمساهم، وفرحت بذلك كثيرا حتى أنني قررت أن أشتري المزيد من أسهم شركة (أ) قبل الاندماج. بعدها تعلق سهم شركة (أ) في محفظتي، وبعدها كانت الصدمة الكبرى عندما نزلت أسهم الشركة المدعى عليها بعد الدمج إلى محفظتي، لأنه بعد الدمج أعطوني مع معامل المبادلة أقل من واحد سهم من شركة (أ) مقابل كل سهم من الشركة المدعى عليها، تابعت كل إعلانات الشركة ولم يتم توضيح هذا الأمر بأننا سنخسر نصف أسهمنا بعد الاندماج وإلا كنت بعت السهم قبل الاندماج، جميع إعلاناتهم تؤكد على الوصول إلى حل مرضي لكن ما حصل شيء فيه اجحاف لمستثمري سهم شركة (أ) بكل المقاييس. بعد الدمج رفعت شكوى لشركة (أ) لكن الموظف أصر بأن الأسهم التي حصلت عليها هي التي استحقها ولا يوجد أي طريقة للتواصل مع شؤن المساهمين في الشركة المدعى عليها سوى رقم أرضي لا أحد يرد عليه، فتقدمت بشكوى لدى هيئة سوق المال، وحتى تاريخ تقديم الدعوي لم يصلني منهم أي رد. كنت قد ساهمت ب (11,866) ريال في شركة (أ) وبليلة وضحاها أصبحت (5,964) ريال قيمة أسهم

الشركة المدعى عليها حيث بلغت خسارتي في هذه المبادلة والاندماج (5,902) ريال سعودي. الطلبات: إعادة أسهمي التي أخذت مني بصورة أسهم في الشركة الجديدة (الشركة المدعى عليها) بنفس عدد الأسهم الفعلي، أو تعويضي بقيمتها (5,902) ريال في المحفظة" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/07/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/08/06هـ.

وفي تاريخ 1444/08/14هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتعميم المساهمين المتعلق بصفقة الدمج، وتزويدها بأي مستندات أخرى تنظم أثر صفقة الدمج في الأوراق المالية المملوكة للمدعي بوصفه أحد مساهمي شركة (أ)، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/08/16هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي، نفيدكم بالآتي: تمت عملية الاندماج بعد الحصول على عدم ممانعة جميع الجهات الرقابية والنظامية وتزامناً مع خطة الاندماج المعلن عنها مسبقاً وتحت إشراف الجهات الرقابية والنظامية، وحسب تعميم المساهمين (مرفق1) والمنشور من قبل موكلتي على موقع تداول فإن شركة (أ) قد أتمت صفقة اندماج مع الشركة المدعى عليها (موكلتي) وذلك بعد انقضاء فترة اعتراض الدائنين والتي تم الإعلان عنها في تداول، وتبعاً لذلك تم إلغاء إدراج شركة (أ). كما أن عملية الاندماج قامت بناءاً على عملية مبادلة، أي أنه بعد نفاذ عملية الاندماج قامت موكلتي بإصدار أسهم جديدة لمساهمي شركة (أ) بحيث يكون كل سهم من شركة (أ) يساوي ما يعادل النصف تقريباً. وقد اتبعت موكلتي الإجراءات التالية: أولاً: التزمت موكلتي بجميع الإجراءات النظامية لإبلاغ المساهمين بعملية الاندماج حسب الآتي: 1. تم إعلان توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمه بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) لتقييم جدوى اندماج الشركتين. 2. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن توقيع اتفاقية اندماج ملزمة مع شركة (أ) وعن نيتها المؤكدة لتقديم عرض مبادلة أسهم لشراء كامل أسهم مساهمي شركة (أ). 3. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات المتعلقة باندماجها المحتمل مع شركة (أ)، وتلقيها خطاب عدم ممانعة البنك المركزي وسعي الشركتين للحصول على جميع الموافقات النظامية المطلوبة لإتمام الصفقة والتي تشمل موافقة مساهمين شركة (أ). 4. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نشر تعميم المساهمين ومستند العرض والجدول الزمني فيما يتعلق بزيادة رأس المال لغرض دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. 5. تم دعوة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)، للتصويت على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. 6. تم وضع إعلان تذكيري لمساهمين الشركة المدعى عليها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول). 7. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع

الثاني)، والذي تم الموافقة فيه على الاندماج مع شركة (أ) وغيرها من البنود. 8. تمت الموافقة على الاندماج المقترح في الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) لشركة (أ). 9. بعد انتهاء فترة اعتراض الدائنين، وإعلان شركة (أ) انتهاء فترة اعتراض دائني شركة (أ) دون وجود أي اعتراضات للدائنين؛ عليه تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نفاذ قرار دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. ثانياً: تم توزيع أسهم مساهمي شركة (أ) بعد الاندماج حسب المعادلة النهائية لاحتساب عدد الأسهم في عملية الاندماج: حسب مستند العرض المعلن لكل من مساهمي شركة (أ) و الشركة المدعى عليها؛ أبرمت الشركة المدعى عليها وشركة (أ) اتفاقية اندماج (مفصلة بنودها في الفقرة 2 -4 و 2 -5 و2 -6 من مستند العرض) اتفقا بموجبها على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها ونقل جميع أصول والتزامات شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها، بحيث سيتم استخدام معامل المبادلة لاحتساب الأسهم بشركة (أ) مقابل كل سهم مملوك من قبلهم في الشركة المدعى عليها، وذلك وفقاً لشروط وأحكام مستند العرض، (مرفق2). بناءُ على ما سبق ذكره وحيث أن موكلتي قد التزمت بالإجراءات النظامية حسب ما سبق بيانه، عليه نطلب من سعادتكم الآتي: رد دعوى المدعي جملة وتفصيلاً" (وأرفقت ما تستشهد به)

وفي تاريخ 1444/08/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/08/23هـ مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع، قرأت رد الشركة المدعى عليها حول نظامية شرائها لأسهم بنك شركة (أ) بحجة أنها قدمت إعلان بموقع هيئة سوق المال وأعلنت عن الاستحواذ على أسهم الشركة (أ) وأرفقت عدة مذكرات وبها عشرات الصفحات بلغة غامضة عن مضامين هذا الاستحواذ وتفصيله ومعلوماته، التي تكون شبه مبهمة للمستثمر البسيط إذا صح تسميته مستثمر. فالواضح من هذه العملية التي وافق فيها مجلس إدارة شركة على بيع أسهم شركتهم لشركة أخرى بنصف قيمتها تقريبا بعد تخفيض سعر السهم لأكثر من نصف قيمته السوقية خلال مدة بسيطة، وهنا تظهر ملامح الورطة والتظليل الذي وقع بها الباحثين عن الاستثمار أمثالي، فالباحث بتاريخ سهم شركة (أ) وهو من الأسهم الشرعية يجد أن سعره خلال الستة أشهر الأخيرة قبل بيع الشركة أقل من (50٪) من قيمته السوقية لأخر (5) سنوات وبالتالي فرصة استثمارية ممتازة، وبالتالي هرعنا للشراء بهذا السهم في ظل استمراره بالنزول بغرض تعديل السعر وتجميع أسهم أكثر لربح أكبر، وما تبين لي الان انها عملية غير أخلاقية من إدارة شركة (أ) لتصريف السهم لصغار المساهمين من أجل بيعة في بنصف قيمتهم والخروج بأكبر ربح ممكن. قد تكون البيع تم بأقل مستويات المتطلبات النظامية المطلوبة لأنهم لم يبلغ كافة المساهمين بالطرق التي تضمن وصول الخبر إليهم كرسائل الجوال SMS، وهي الطريقة الأكثر شيوعا بين المتعاملين في

كل المجالات، وأيضا تعمدهم اظهار حقيقة أن سهم شركة (أ) سيباع بأقل من سهم الشركة المدعى عليها بوضوح لا يدع شك لمساهم أو يدخله في حسبة مطولة بأرقام تحتوي على ستة وسبعة أرقام عشرية، ان كانت النية سليمة سيقال للناس برسائل نصية ووسائل التواصل الاجتماعي سهم شركة (أ) سيباع بنصف سهم الشركة المدعى عليها ومن أراد الاحتفاظ بسهم فهذه مسؤوليته. لكن ما حصل تضليل للمساهم البسيط واتباع اقل درجات الإعلان، لم يصلني اعلان ولا اعرف شخص عاقل يقبل بهذه الصفقة (الصفعة) البيع والاندماج بين شركة (أ) والشركة المدعى عليها طبق بعض اشكال النظام واتبع بعض قواعد النظام حسب تفسيره وما يناسب هواه، لكنة أغفل أهمها وهو الإعلان بوضوح لا يدع مجال شك وبشكل يصل للجميع بأسهل الطرق (SMS)، وبسبب إهمال الوضوح في الإعلان وتكري إيصال الرسالة للجميع تضررت من هذه الصفقة وأطالب بتعويضي. المطلوب إعادة أسهمي التي اخذت مني أو تعويضي بقيمتها في المحفظة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول انخفاض عدد أسهمه بعد عملية اندماج شركتين مدرجتين، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعى تملكه (700) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه بعد اندماجها مع الشركة المدعى عليها، نزل عدد أسهمه ليصبح (480) سهماً، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمه المخصومة أو تعويضه بمبلغ قدره (5,902) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه تمت صفقة اندماج بين شركة (أ) والشركة المدعى عليها بعد الحصول على عدم ممانعة جميع الجهات الرقابية والنظامية وتحت إشرافها، وحسب تعميم المساهمين المنشور من قبلها على موقع السوق المالية، وأن شركة (أ) أتمت صفقة الاندماج بعد انقضاء فترة اعتراض الدائنين، وأنه تبعاً لذلك تم إلغاء إدراج شركة (أ)، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما تضمنته مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة لها في تاريخ 1444/08/20هـ، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها في الموقع الإلكتروني للسوق المالية، ثبت للدائرة توقيع الشركة المدعى عليها مذكرة تفاهم مع شركة (أ) لتقييم جدوى اندماج الشركتين،

كذلك ثبت للدائرة من الإعلان الإلحاقي المنشور في موقع السوق المالية أنه تم توقيع اتفاقية اندماج ملزمة مع شركة (أ)، وأوضحت فيه للمساهمين طريقة احتساب القيمة السوقية للأسهم الجديدة المصدرة لمساهميها، والتي سيتم احتسابها بناءً على معامل المبادلة المتفق عليه، أيضاً ثبت للدائرة من إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع السوق المالية صدور موافقة البنك المركزي السعودي على صفقة الاندماج، كذلك ثبت للدائرة من إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع السوق المالية دعوة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة (غير العادية) (الاجتماع الأول) المتضمنة زيادة رأس مال الشركة وللتصويت على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها وفقاً لأحكام المواد (191) و(192) و(193) من نظام الشركات، فضلًا عن أنه ثبت للدائرة من إعلان شركة (أ) المنشور في موقع السوق المالية انتهاء فترة اعتراض الدائنين وعدم تسلمها أي اعتراضات من دائنيها خلال فترة الاعتراض، ونفاذ قرار الاندماج بينها وبين الشركة المدعى عليها وانقضاء شركة (أ) وانتقال جميع أصولها والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها، ونتيجة لصفقة الاندماج ستلغى جميع أسهم شركة (أ) وستقوم الشركة المدعى عليها من خلال زيادة رأس مالها لصالح مساهمي شركة (أ) المقيدين في سجل مساهمي شركة (أ) لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) قبل فترة افتتاح السوق المالية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها امتلاك المدعي (700) سهم من أسهم شركة (أ)، وبضرب ما يملكه من أسهم قبل الاندماج في معامل المبادلة، يصبح الناتج (420) سهماً، وهي الكمية ذاتها للأسهم التي يمتلكها المدعي في الشركة المدعى عليها بعد عملية الاندماج.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها أو مخالفتها للأحكام النظامية المتعلقة بالاندماج، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.